الأمم المتحدة وإشكالية المشروعية في التدخلات الإنسانية

The United Nations and the Problem of Legality in Humanitarian Interventions

سامح عبد القوي السيد عبد القوي*

الملخص

يدور البحث حول مدى مشروعية التدخلات الإنسانية من جانب الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة، إلا أن هذه التدخلات المتدثرة بمسوح الإنسانية تفرض إشكالية معقدة على الساحة الدولية، وذلك لدوران هذه التدخلات بين المشروعية وعدم المشروعية، وانقسام الآراء حولها ما بين فريق مؤيد وآخر معارض لذلك تنقسم الدراسة بين دفتي هذا البحث إلى مبحثين، الأول منها يتناول الرأي القائل بعدم مشروعية التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة، ويقدم الأسانيد الدالة على ذلك، بينما يتناول المبحث الثاني الرأي القائل بمشروعية التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة، ويقدم الأسانيد الدالة على ذلك، وفي النهاية تأتي خاتمة البحث لتعرض النتائج والتوصيات المتعلقة بإشكالية مشروعية التدخلات الإنسانية على الساحة الدولية.

الكلمات الدالة: التدخل، الإنسانية، السيادة، الأمم المتحدة

Abstract

The research revolves around the legality of humanitarian interventions on the part of the United Nations in recent times, but these interventions littered with humanitarian surveys pose a complex problem in the international arena, due to the rotation of these interventions between legality and illegality, and the pros and cons thereon. Therefore, this research is divided into two sections, the first of which deals with the opinion that the humanitarian intervention is illegal on the part of the United Nations, and provides evidence therefor, while the second topic deals with the opinion that supports the legality of humanitarian intervention on the part of the United Nations, and provides evidence therefor. The research concludes with the results and recommendations related to the problematic of the legality of humanitarian interventions in the international arena.

Keywords: Intervention, Humanity, Sovereignty, The United Nations

* **كلية الحقوق، كليات الأصالة الأهلية، السعودية.** **تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/١١/١٤ وتاريخ قبوله ٢٠٢١/١٢/١٢**

DOI:10.15849/ZUJJLS.220330.02

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المقدمة

لا شـــك أن أحد أهم الأبعاد التي تنطوي عليها المهام الجديدة لعمليات الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة ترتكز على مفهوم التدخل لاعتبارات إنســـانية، وتســـعى الأمم المتحدة من خلال هذا التدخل ذي الطابع الإنساني إلى الدفاع عن حقوق الإنسان والاتجاه صوب حماية الإنسانية، ولعل هذا الشكل الجديد للتدخل المتشح بثياب الإنسانية الذي تصاحبه ضجة إعلامية صاخبة هو أكثر أشكال التدخل الجديدة إثارة للإشكاليات النظرية والعملية.[١]

ومن هذا المنطلق يثور التســـاؤل حول مدى مشـــروعية التدخل الإنســـاني من جانب الأمم المتحدة، ونظراً للصـــعوبة البالغة في وجود إجابة قاطعة على هذا التســـاؤل انقســـمت الآراء وتباينت حول مدى مشـــروعية هذا التدخل، فبينما اتجه فريق إلى الإقرار بعدم مشـروعية هذا التدخل لتعارضـه مع قواعد القانون الدولي، ذهب فريق آخر على العكس من ذلك إلى الإقرار بمشروعية هذا التدخل وتوافقه مع قواعد القانون الدولي، وهذا ما سنتعرض له تفصيلاً من خلال رحلة البحث عبر السطور القادمة.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول مدى مشروعية التدخلات الدولية ذات الطابع الإنساني من جانب الأمم المتحدة على الساحة الدولية، تلك المسألة التي يكتنفها الكثير من الصعوبات العملية، حيث تختلط فيها المعطيات السياسية بالقواعد القانونية، ليصـنع هذا المزيج سـياجاً من الإشـكاليات العملية عند حدوث تلك التدخلات الإنسـانية على الساحة الدولية، وهو ما يثير الجدل حول تلك المشروعية.

أهمية البحث:

يمثل موضـوع البحث أهمية قصـوى للمجتمع الدولي بأسـره، خاصـة في الوقت الحاضـر، وتحديداً بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار نظام القطبين، حيث أضحت التدخلات الإنسانية مسألة بالغة التعقيد لكونها تهدد في الكثير من الأحيان مبادئ القانون الدولي العام الذي درج عليه المجتمع الدولي، وعلى الأخص مبدأ الســـيادة، ومبدأ عدم التدخل.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراســة إلى الكشــف عن الغطاء الشــرعي والقانوني لعمليات التدخل الإنســاني من جانب الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة، وكيفية البحث عن الأســـس والمعايير القانونية لإضـــفاء ثوب الشـــرعية على تلك التدخلات.

[١] حسن أبو طالب، عماد جاد وآخرون : عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية، التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٩٤، القاهرة ١٩٩٥، ص ١٠٣.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

أسئلة الدراسة:

تدور أسئلة الدراسة حول عدة نقاط محورية منها، ما مدى مشروعية التدخلات الإنسانية على الساحة الدولية؟ ما هي الأسس القانونية لشرعية التدخلات الإنسانية؟ ما مدى تعارض التدخلات الإنسانية مع مبدأ سيادة الدولة؟ هل تتعارض تلك التدخلات الإنسانية مع مبدأ عدم التدخل؟ وغيرها من التساؤلات المطروحة التي تظهر إجاباتها تباعاً عبر رحلة البحث.

المنهجية:

يعتمد البحث على الدراسة التحليلية النقدية التي ترصد الجوانب النظرية والعملية للتدخلات الإنسانية على الساحة الدولية، وذلك من خلال الإبحار بين صفحات الكتب والمواثيق الدولية وتطبيق ذلك عملياً على تدخلات الأمم المتحدة ذات الطبيعة الإنسانية.

خطة البحث:

المبحث الأول: الرأي القائل بعدم مشروعية التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة

المطلب الأول: غياب الأساس القانوني لمشروعية التدخلات الإنسانية

المطلب الثاني: غياب الحياد وانتهاج سياسة المعايير المزدوجة في التدخلات الإنسانية

المبحث الثاني: الرأي القائل بمشروعية التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة

المطلب الأول: عدم تعارض التدخلات الإنسانية مع مبدأ السيادة

المطلب الثاني: عدم تعارض التدخلات الإنسانية مع مبدأ عدم التدخل

المطلب الثالث: إطلالة واقعية على مدى مشروعية التدخلات الإنسانية

المبحث الأول

الرأي القائل بعدم مشروعية التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة

يذهب أنصار هذا الرأي إلى عدم الاعتراف بمشروعية التدخل الإنساني، وإلى عدم الإقرار بوجود حق أو مبدأ يبرر هذا التدخل، حتى لو كان من جانب الأمم المتحدة، فالتدخل الإنساني في حد ذاته ما هو إلا ممارسة سياسية تتصف غالباً بعدم المشروعية، وذلك لغياب الأساس القانوني الذي يستند إليه هذا التدخل حتى يستطيع التحليق داخل نطاق المشروعية والوقوف تحت مظلة الشرعية الدولية، بالإضافة إلى تعارض هذا التدخل مع

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

قواعد القانون الدولي المعاصـرة والتقليدية [١]، كما أن الادعاء بمشـروعية هذا التدخل ما هو إلا تبرير كلاسـيكي لسياسة التدخل والعدوان في صورته المقنعة غير الشرعية.[٢]

ويسـتند هذا الرأي لرفضـه فكرة التدخل الإنسـاني من جانب الأمم المتحدة إلى حجتين: الأولى تتمثل في غياب الأساس القانوني لمشروعية تلك التدخلات، والثانية تتعلق بغياب الحياد وانتهاج سياسة المعايير المزدوجة في تلك التدخلات، وذلك ما سيتم التعرض له من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: غياب الأساس القانوني لمشروعية التدخلات الإنسانية

المطلب الثاني: غياب الحياد وانتهاج سياسة المعايير المزدوجة في التدخلات الإنسانية

المطلب الأول: غياب الأساس القانوني لمشروعية التدخلات الإنسانية

للتدليل على الحجة الأولى يرى أنصـــار هذا الرأي أنه لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أســـاس قانوني يعطي الحق للأمم المتحدة في التدخل المسـلح لدوافع إنسـانية، كما أن الأمم المتحدة ذاتها لم يسـبق لها إبان فترة الحرب الباردة التدخل باسـتخدام القوة المسـلحة في أي دولة بذرائع إنسـانية إلا بعد موافقة الدولة المعنية[٣]، وذلك يعني أن التدخل الإنســاني من جانب الأمم المتحدة بعد انقضـــاء حقبة الحرب الباردة يعد انتهاكاً واضـــحاً لمبدأ سيادة الدولة وتعدياً صارخاً على مبدأ عدم التدخل الوارد بالمادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

حيث نصت المادة المذكورة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول وليس فيه ما يقتضـي الدول الأعضـاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".[٤]

وبناء عليه يتضـح من خلال نص المادة السـابقة بطلان التدخلات الدولية من جانب الأمم المتحدة لعدم الاختصاص، حيث لا يجوز للمنظمة التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول سواء كانت تلك الشؤون سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إنسانية.[٥]

---

[١] Akehurst, Michael: A modern introduction to the International Law, 3rd edition, George Allen and Unwin, London,1977, P.258.

[٢] أوليفييه كورتن، النظام الإنساني العالمي الجديد أو الحق في التدخل، بحث منشور في كتاب جماعي بعنوان: القانون الدولي وسياسة المكيالين، النظام العالمي الجديد (١)، ترجمة/ أيمن المغيث، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ١٩٩٥، ص ٢٤١.

[3] Hutchinson, Mark R.: Restoring hope: U.N. Security Council resolutions for Somalia and an expanded doctrine of humanitarian intervention, H.I.L.J.,Vol.34, No.2, Spring 1993, P.634-635.

[٤] الفقرة السابعة، المادة الثانية، الفصل الأول، ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، يونيو/ حزيران ١٩٤٥.

[5] Martinez, Magdolena M.Martin: National Sovereignty and International Organization, Kluwer Law International, The Hague, Boston, London,1996, P.94.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

كما يظهر من خلال النص أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر عدم التدخل في الشـــؤون الداخلية للدول أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الميثاق، التي يتعين على الأمم المتحدة بمختلف فروعها أن تحترمه في ممارسة أوجه أنشطتها المختلفة.[١]

حيث يقرر نص المادة الســابقة بشــكل لا يقبل الجدل اســتقلال شــؤون الدول الداخلية عن اختصــاص منظمة الأمم المتحدة، وذلك يعني أن تدخل المنظمة في تلك الشــؤون الداخلية يتصــف بالبطلان اســتناداً لعدم الاختصاص الوارد بنص الميثاق.[٢]

ومن هنا يتضـح أن الأمم المتحدة قد أخذت على عاتقها تحريم التدخل الدولي في الشـؤون الداخلية للدول الأعضـــاء ســـواء من قبلها أو من قبل أي من الدول، حتى أنها اعتبرت أن عرض أي أمر يتعلق بهذه الشـــؤون الداخلية أمام إحدى أجهزة الأمم المتحدة يعد أمراً غير مشــروع لأنه يشــكل نوعاً من التدخل في الشــؤون الداخلية للدول.

وهكذا يصـــبح التدخل في الشـــؤون الداخلية للدول كقاعدة عامة أمراً غير مشـــروع ومنهياً عنه بموجب المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تمثل في حد ذاتها الخطوة الأولى في طريق عدم مشـــروعية التدخل الإنساني.[٣]

ذلك النوع الجديد من التدخل الذي ظهر على مســرح الأحداث في ثوب قشــيب ليطرح إشــكالية قانونية تبحث عن غطاء للمشروعية[٤]، وبات من غير المعقول أن يظهر الأساس القانوني لمشروعية التدخل الإنسـاني فجأة بعد انتهاء الحرب الباردة تحديداً، ويصـبح هذا التدخل بين عشـية وضـحاها متوافقاً مع قواعد القانون الدولي لمجرد تغير الأوراق السياسية والمعطيات الدولية.

ومن هذا المنطلق يتبين بصـــورة كاملة لدى أنصـــار هذا الرأي غياب الأســـاس القانوني لإضـــفاء ثوب المشـــروعية على التدخلات الإنســـانية من جانب منظمة الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي يُخرج هذه التدخلات الإنسانية من نطاق المشروعية، وينقلها بالتالي إلى دائرة عدم المشروعية.

---

[١] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٢٢٤.

[٢] ياسر خضر الحويش: مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ١٦٦: ١٦٧.

[3] Conforti, Benedetto : Le Principe de Non – Intervention, Droit International, Bilan et Perspectives,Tome1,UNESCO, Paris,1991, P.491.

[4] Michael, Reisman : Unilateral Action and the Transformations of the World Constitutive Process : The Special Problem of Humanitarian Intervention, E.J.I.L.,Vol.11, No.1, 2000, P.3-18.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المطلب الثاني: غياب الحياد وانتهاج سياسة المعايير المزدوجة في التدخلات الإنسانية

للتدليل على الحجة الثانية يرى أنصار هذا الرأي أن التدخل الإنساني عن طريق استخدام القوة المسلحة قد افتقد في الكثير من الحالات إلى المصداقية، وابتعد كثيراً عن تطبيق المعايير الموضوعية الموحدة على مسرح الأحداث في مجتمعنا الدولي المعاصر.

وقد أكدت التجارب العملية على الساحة الدولية أن التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة غالباً ما يتعلق بمصالح وأهواء الدول الكبرى، مما يعكس حالة ازدواجية المعايير التي يعيشها المجتمع الدولي، ويدللون على ذلك بأن هناك حالات عديدة تم فيها التدخل المسلح بذرائع إنسانية بشكل فوري بينما على النقيض كانت هناك حالات أخرى أكثر خطورة، إلا أن المجتمع الدولي لم يلتفت إليها وغض الطرف عنها، ولم يعرها أي اهتمام.

حيث كانت هناك تطبيقات انتقائية لمعايير التدخلات الإنسانية ملأت ثوب المجتمع الدولي وعكرت صفو العلاقات الدولية، حيث استهدفت هذه التدخلات دولا بعينها، فيما تم التجاوز عن ممارسات متزامنة ومماثلة وأحياناً أشد قسوة تقوم بها بعض الدول الأخرى، والدليل على ذلك الازدواجية في المعايير التي ظهرت في التعامل الدولي بين ما حدث في تيمور الشرقية والأحداث المشابهة لها في الشيشان، وبين ما حدث في العراق والموقف المماثل لذلك في تركيا، وغيرها العديد من النماذج التي تتضح من خلالها سياسة ازدواجية المعايير بشكل لم يسبق له مثيل.[١]

ففي حين تدخلت القوى الغربية وأرغمت الأمم المتحدة على إجراء استفتاء لتقرير المصير في تيمور الشرقية[٢]بحجة حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق السكان الأصليين هناك، فإنها وبالمقابل تجاهلت حينها حق الشعب الشيشاني المسلم في تقرير مصيره، وسمحت لحملة إبادة جماعية قام بها الجيش الروسي ضد الشعب الشيشاني راح ضحيتها الآلاف من المدنيين الشيشان دون أن يهتز فيها ضمير المجتمع الدولي.[٣]

وفي حين تم استصدار العديد من القرارات الدولية لإضفاء المشروعية على التدخل في العراق بحجة حماية الإنسانية والدفاع عن حقوق الأكراد[٤] نرى المجتمع الدولي يغض الطرف تماماً عن الممارسات القمعية

---

[١] إبراهيم زهير الدراجي: جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، ص ٢٨٨: ٢٩٠.

[2] Catriona, Drew : The East Timor story: International law on Trial, E.J.I.L.,Vol.12, No.4, 2001, P.651.

[٣] أحمد ناجي قمحة: الصراع على شمال القوقاز: الحلم الشيشاني وحدود الحق الروسي، السياسة الدولية، س ٣٦، ع ١٣٩، يناير ٢٠٠٠، ص ١٦٩: ١٧٣.

[4] Fatma, Zohra Kesntini : Les Procédures onusiennes de Protectiondes droits l'home, édition publisud, 1994, P.52-53.

التي يقوم بها الجيش التركي مع ذات الأكراد دون أن يتحرك أحد أو يرفع لافتة حقوق الإنســـان، أو يحمل لواء التدخلات الإنسانية.[١]

كما عكســت واقعة التدخل الإنســاني في هايتي ســياســة الكيل بمكيالين التي يعيشــها المجتمع الدولي المعاصــر[٢]، فقد تمت هذه العملية الإنســانية من جانب الأمم المتحدة لإعادة الحكومة المنتخبة في هايتي وإعلاء لواء الديمقراطية والقضــاء على الانتهاكات الإنسانية وإعادة الأمور داخل البلاد إلى نصــابها الطبيعي، بينما وعلى النقيض كانت هناك العديد من الحكومات التي وصــلت إلى ســدة الحكم عن طريق الانقلابات العســكرية، إلا أن الأمم المتحدة لم تتخذ تجاهها نفس الإجراءات التي اتخذت في مواجهة هايتي مما يكشف بوضوح سيطرة سياسة ازدواجية المعايير على المستوى الدولي.[٣]

وبناء على ذلك يرى أنصــار الرأي المعارض للتدخل الإنســاني أن هذه الفكرة دائماً ما تســتعمل بشــكل انتقائي محفوف بالمحاذير، وأن دعاة هذا التدخل يفقدون مصـــداقيتهم بمعالجة المواقف المتســـاوية أمام القانون بسياسة الكيل بمكيالين التي اتخذوا منها منهجاً عاماً ومرجعاً أساسياً في سياستهم الخارجية.[٤]

ولذا يرى أنصـــار هذا الرأي أن التدخل الإنســـاني من جانب الأمم المتحدة لا يعد حلاً ناجحاً على طول الطريق لمواجهة الانتهاكات الإنسانية، وذلك لفقدانه لمبدأ الحياد واعتناقه لسياسة المعايير المزدوجة مما ينأى به عن نطاق المشروعية.[٥]

ويذهب أنصــار هذا الرأي إلى أن التدخل الإنســاني من جانب الأمم المتحدة باســتخدام القوة المســلحة قد يؤدي إلى حدوث كوارث إنســانية لا يحمد عقباها، كما حدث في الصــومال[٦] والعراق[٧] بعد تدخل الأمم المتحدة واســتخدام أحكام الفصــل الســابع من الميثاق وفرض العقوبات العســكرية والاقتصــادية التي أدت في النهاية إلى حدوث آثار إنسانية خطيرة أصابت شعوب هذه الدول بأضرار بالغة[٨] ستبقى تبعاتها لعقود من الزمان.

---

(١) محمد حرب: الأكراد في تركيا، السياسة الدولية، س ٣٥، ع١٣٥، يناير ١٩٩٩، ص ١٢٣: ١٢٥.

(2) Reisman, W. Michael : Haiti and the validity of International Action, A.J.I.L., Vol.89, No.1, January 1995, P.82-83.

(3) Falk, Richard A.: The Haiti Intervention: A Dangerous World order precedent for the United Nations, H.I.L.J.,Vol.36,1995, P.357.

(٤) د./ إبراهيم زهير الدراجي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

(٥) بيير بيران: تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، س ١١، ع ٦٠، يونيو ١٩٩٨، ص ٣١٧: ٣١٨.

(6) Eijk, Ryan Van : The United Nations and the reconstruction of collapses states in Africa, A.J.I.C.L.,Vol.9, No.3, September 1997, P.574.

(7) Abiew, F.K. : The evolution of the doctrine and practice of Humanitarian Intervention, K.L.I., The Hague,1999, P.146-147.

(8) Murphy, Sean D. : The Security Council, legitimacy, an d the concept of collective security after the Cold War, C.J.T.L.,Vol.32, No.2,1994, P.204 -205.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

كما شكلت هذه التدخلات انتهاكاً خطيراً لسيادة هذه الدول وتدخلاً سافراً في شؤونها الداخلية وفتحت الباب على مصراعيه أمام بعض الدول الكبرى لاستخدام القوة المفرطة ضد هذه الدول بعيداً عن رقابة الأمم المتحدة ودون أدنى غطاء من الشرعية الدولية.(١)

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأضرار الناجمة عن التدخل الإنساني باستخدام القوة المسلحة من جانب الأمم المتحدة قد تفوق بكثير حجم المنفعة التي من الممكن أن يحققها هذا التدخل ذو الصبغة الإنسانية، بالإضافة إلى أنه قد يتم إساءة استخدام هذا التدخل تحت شعار الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الإنسانية لتحقيق أهداف أخرى بعيدة كل البعد عن الأهداف الإنسانية المأمولة.(٢)

كما أن هذا التدخل قد يخلق معادلة أكثر خطورة في العلاقات الدولية لكونه يمثل في حد ذاته مغامرة غير محمودة العواقب قد تؤدي إلى ضرب نظام الأمن الجماعي الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ذاته، لأن ذلك التدخل سيعطي رخصة خطيرة لاستخدام القوة المسلحة عند انتهاك حقوق الإنسان(٣)، وذلك يعني إعطاء منظمة الأمم المتحدة تأشيرة صريحة لضرب مبدأ سيادة الدول والتخلص من مبدأ عدم التدخل الوارد بالمادة (٧/٢) من الميثاق، وبالتالي الخروج الكامل عن نطاق المشروعية والانتقال إلى دائرة عدم المشروعية.

المبحث الثاني

الرأي القائل بمشروعية التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة

يذهب أنصار هذا الرأي إلى الإقرار بمشروعية التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة حتى لو كان هذا التدخل مشتملاً على استخدام القوة المسلحة، طالما كان الأمر متعلقاً بحماية حقوق الإنسان ضد الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها.(٤)

وذلك نظراً للأهمية المتزايدة التي توليها الأمم المتحدة للدفاع عن حقوق الإنسان، كما يرى هذا الرأي أن الغاية من وراء التدخل الإنساني غاية مشروعة، وبالتالي تمتد مظلة المشروعية لتشمل التدخلات الإنسانية، وذلك لانسجام تلك الغاية مع نصوص الميثاق وأهداف الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية.(٥)

---

(1) Hutchinson, Mark R. : Restoring hope : U.N. Security Council resolutions for Somalia and an expanded doctrine of humanitarian intervention, H.I.L.J.,Vol.34, No.2, Spring 1993, P.633.

(2) Mbadinga, Moussounga Itsouhou : Considerations sur la legalite des Interventions militaries Etat ques dans la crise du Rwanda (1990 – 1994), R.A.D.I.C., Tome10, No.1, mars 1998, P.17.

(3) Sandoz, Yves: " Droit "or" devoir d'ingérence " and the right to assistance: The issues involved, I.R.R.C., No.288, June 1992, P.215-227.

(4) Mario, Bettati, Le dorit d'ingérence, Odile Jacob, Paris, 1996, P.651.

(٥) إبراهيم زهير الدراجي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٣١٤.

ويســتند هذا الرأي للإقرار بمشــروعية التدخلات الإنســانية من جانب الأمم المتحدة إلى حجتين: الأولى تتمثل في عدم تعارض تلك التدخلات الإنســـانية مع مبدأ الســـيادة، والحجة الثانية تتعلق بعدم تعارض تلك التدخلات الإنسانية مع مبدأ عدم التدخل، وذلك ما سيتم التعرض له من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: عدم تعارض التدخلات الإنسانية مع مبدأ السيادة

المطلب الثاني: عدم تعارض التدخلات الإنسانية مع مبدأ عدم التدخل

المطلب الأول: عدم تعارض التدخلات الإنسانية مع مبدأ السيادة

للتدليل على الحجة الأولى يرى أنصــار هذا الرأي أن التدخل الإنســاني من جانب الأمم المتحدة يعد من الإجراءات المشــروعة على الســاحة الدولية، التي تجد أســاســها القانوني في الميثاق الذي يرخص بهذا التدخل في حالات تهديد الســلم والأمن الدوليين أو تعرضــهما للخطر[١]، ســواء كان ذلك التهديد أو الخطر بســبب انتهاكات حقوق الإنســـان أو غير ذلك من الأمور التي تعكر صـــفو العلاقات الدولية وتضـــع المجتمع الدولي على حافة الهاوية.

ومشــروعية التدخل الإنســاني هنا وردت على ســبيل الاســتثناء وخروجاً على القاعدة العامة المقررة لتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد تقرر هذا الاستثناء لمصلحة المجتمع الدولى بأسره وليس لمصلحة دولة معينة أو مجموعة من الدول.[٢]

وأساس المشروعية هنا مستمد من ذات المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي حرمت التدخل، حيث حملت عبارات المادة بين طياتها الإقرار بمشـــروعية التدخل، وذلك من خلال النص في عجزها على أن "هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".[٣]

وهنا يظهر أن هذا الاســتثناء المتدثر بالمشــروعية مقتضــاه أن تطبيق مبدأ عدم التدخل يجب ألا يخل بتدابير القمع الواردة في الفصـــل الســـابع من الميثاق، والغرض من ذلك يتمثل في إعطاء الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن قدراً أكبر من الحرية في تطبيق واتخاذ الإجراءات اللازمة في حالات تهديد الســـلم أو الإخلال به، سواء كان ذلك بسبب انتهاكات حقوق الإنسان، أو وقوع العدوان أو أي سبب آخر يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، حتى لو كان تطبيق هذه الإجراءات من جانب الأمم المتحدة يمثل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول.[٤]

---

[١] محمد مصطفى يونس: النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ٧٩٣.

[٢] علي رضا عبد الرحمن رضا: مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٩٠.

[٣] الفقرة السابعة، المادة الثانية، الفصل الأول، ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، يونيو/ حزيران ١٩٤٥.

[٤] أحمد أبو الوفا: منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢١.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

ويؤكد أنصار هذا الرأي أن التدخل الإنساني هنا لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدول أو يحد منها خصوصاً إذا كان الأمر يتعلق بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان[١]، حيث تخرج تلك الأمور من نطاق سيادة الدول واختصاصها الداخلي وتأخذ طابع التدويل، وذلك لأهميتها وتأثيرها الجوهري على المجتمع الدولي بأسره خاصة في الوقت الحالي.

ويدلل أنصار هذا الرأي على ذلك بأن المتغيرات الدولية الكبرى[٢] التي حدثت عقب انتهاء الحرب الباردة وتفكك المعسكر الشرقي أدت إلى حدوث تغيرات ملحوظة في الرأي العام العالمي بخصوص الموازنة بين سيادة الدول التي لا يجوز التعدي عليها وبين حقوق الإنسان التي لا يجب إهدارها، ومن هنا يرى أنصار هذا الرأي من واقع منظورهم المؤيد لمشروعية التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة أن نظرية السيادة بمفهومها المطلق لا تعكس بدقة حالة القانون الدولي المعاصر[٣]، وبناء عليه فإن التدخل الإنساني من جانب منظمة الأمم المتحدة لا يهدر مبدأ السيادة، ولا يتعارض مع قواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني: عدم تعارض التدخلات الإنسانية مع مبدأ عدم التدخل

للتدليل على الحجة الثانية يرى أنصار هذا الرأي أن التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة لا يعد متعارضاً مع مبدأ عدم التدخل الوارد بالمادة (٧/٢) من الميثاق لأن هناك أسبابا إنسانية تبرر ذلك التدخل[٤]، ويدلل أنصار هذا الرأي على ذلك بأن التدخل لكي يوصف بعدم الشرعية لا بد أن يشتمل على عنصرين:

العنصر الأول: الإكراه ويعني ذلك أن يشتمل فعل التدخل على قدر من الأمر والإلزام الذي يكفي لحمل الدولة المستهدفة من التدخل على الخضوع لإرادة الطرف المتدخل، ولا يتحقق عنصر الإكراه فقط من خلال اللجوء إلى القوة المسلحة، وإنما يمكن تصوره كذلك من خلال وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي.

العنصر الثاني: تعلق فعل التدخل بالمجال المحجوز للدولة أي المسائل والأمور التي تتمتع فيها الدولة بحرية القرار[٥]، أما من حيث تتقيد حرية الدولة إزاء مسألة معينة بوجود التزام دولي أياً كانت طبيعته فإن هذه المسألة تخرج بالتأكيد من إطار مجالها المحجوز.

---

[١] علي إبراهيم: حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ – ٢٠٠٠، ص ٢١٨.

[2] Danilenko, G.M.: The changing structure of the International community: constitutional implications, H.I.L.J.,Vol.32, No.2, 1991, P.353.

[٣] صلاح سعيد إبراهيم الديب: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣١٠.

[4] Peter, Hilpold : Humanitarian Intervention: Is there a need for a legal reappraisal? E.J.I.L.,Vol.12, No.3, 2001, P.437- 468.

[5] Gonidec, Charvin: Relations Internationales, Editions Montchrestien, Paris, 1981, P.48.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

وإذا كان توافر هذين العنصرين يكفي لنعت فعل التدخل بعدم الشرعية، فإن انتفاء أحدهما أو كليهما من شأنه نفي وصف "عدم الشرعية" عن التدبير أو الإجراء الذي من خلاله يسعى شخص القانون الدولي إلى التأثير على سياسات وتوجهات إحدى الدول.[١]

ويذهب أنصـــار هذا الرأي إلى أن المســائل المتعلقة بحقوق الإنســان تخرج عن نطاق المجال المحجوز للدول، وذلك لأن أغلب دول العالم أصبحت تلتزم في مجال حقوق الإنسان بالكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضـوع[٢]، حتى إن كان هناك بعض الدول التي لا تعد طرفاً في تلك الاتفاقيات، فمسـألة حقوق الإنسـان في حد ذاتها باتت موضـعا تنظيما قانونيا دوليا[٣]، ومن هنا أضـحت مسـألة احترام حقوق الإنسـان تشـكل التزاماً دولياً على عاتق كل دولة تجاه المجتمع الدولي بأســره، خاصـــة في ظل الســـعي الدؤوب نحو عولمة القضـــايا المتعلقة بحقوق الإنسان في عصرنا الحاضر، التي أصبحت تلقى دعماً واسعاً لإخراج مسألة حقوق الإنسان من دائرة المجال المحجوز لسيادة الدول، والعمل على تدويل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان ورعايتها دولياً.[٤]

كما يرى أنصار هذا الرأي أن قبول الدول للالتزامات المقررة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان يعد بمنزلة إقرار من هذه الدول بإخراج مسألة حقوق الإنسان من صميم الاختصاص الداخلي والمجال المحجوز لها[٥]، وبناء عليه الإقرار بمشروعية التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة.[٦]

وعلى ذلك لا مجال هنا للحديث عن التدخل الموصـوف بعدم الشـرعية، حيث ثبت عدم تعارض التدخل الإنســاني من جانب الأمم المتحدة مع مبدأ عدم التدخل الوارد بالمادة (٧/٢) من الميثاق طبقاً لما ورد ســرده من أسانيد، وبناء عليه يدخل ذلك التدخل الإنساني تحت مظلة المشروعية.

كما يذهب أنصـــار هذا الرأي إلى أن الصـــلة الوثيقة بين انتهاكات حقوق الإنســـان وبين اعتبارات حفظ السلم والأمن الدوليين من الأسباب المحورية التي تبرر إباحة التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة، فلا يمكن اعتبار إبادة جماعة من البشر أو انتهاك حقوقهم الأساسية من الأمور التي لا تؤثر على السلم والأمن الدوليين، حتى لو استمر هذا الأمر ضمن حدود الدولة التي تم الانتهاك فيها ولم يتجاوزها إلى خارجها.[٧]

---

[١] حسام أحمد محمد هنداوي: التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ – ١٩٩٧، ص ٢٤٩.

[٢] إبراهيم زهير الدراجي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٣١٦.

[3] Ghandhi, P.R.: International Human Rights Documents, Blackstone press Limited, London, 2000, P.287.

[٤] علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

[5] Sperduti, G.: La protection des droits de l'homme et le Principe de non intervention dans les affaires intérieures des états, A.F.D.I.,Vol .63, 1990, P.223-224.

[٦] صلاح سعيد إبراهيم الديب، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٣١١.

[7] Teson, Fernando R.: Collective Humanitarian intervention, M.J.I.L.,Vol.17,1996, P.323.

لاسيما أنه بات من الواضح أن مجلس الأمن يتبنى مفهوماً واسعاً للأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فاستناداً إلى سلطته التقديرية الواسعة المستمدة من المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة قام مجلس الأمن بإعادة تحديد العوامل التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بحيث لم تعد تلك العوامل مقتصرة على المنازعات بين الدول وأعمال القتال الواسعة النطاق داخل حدود الدول بل أصبح تهديد السلم والأمن الدوليين يشمل قمع الأقليات وكذلك المآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي وكذا التنكر للمبادئ الديمقراطية.[١]

وعلى ذلك فقد أصبحت الصراعات العرقية الداخلية وعمليات الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الجماعات الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان شكلا جديدا من أشكال الخطر الذي يؤدي إلى انهيار نظام الدول، وبالتالي يعمل على تهديد السلم والأمن الدوليين ويعرضهما للخطر.[٢]

وبناء على ذلك، يرى أنصار هذا الرأي أن التدخل الإنسانى من جانب منظمة الأمم المتحدة للدفاع عن حقوق الإنسان ومواجهة الانتهاكات الإنسانية، قد أضحى أمراً مشروعاً على الساحة الدولية وبات منسجماً ومتوافقاً مع قواعد القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: إطلالة واقعية على مدى مشروعية التدخلات الإنسانية

لا جدال في أن الواقع العملي على الساحة الدولية يؤكد أن عمليات التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة لم تكلل بالنجاح المنشود على طول الطريق، وذلك لأسباب عديدة يأتي في مقدمتها غياب الموضوعية والحياد في تلك التدخلات الإنسانية، وظهور الانتقائية البعيدة كل البعد عن المساواة والإنسانية، وانتهاج سياسة المعايير المزدوجة في العديد من الحالات على مسرح الساحة الدولية بالإضافة إلى الخسائر البشرية الفادحة التي خلفتها تلك التدخلات المتشحة بمسوح الإنسانية، ناهيك عن تردي الأحوال الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدول محل تلك التدخلات الإنسانية.

وهذا ما يطرح التساؤل الأكبر حول جدوى تلك التدخلات الإنسانية الدائرة بين المشروعية وعدم المشروعية، طالما امتلأ ثوب المجتمع الدولي بالخسائر المادية والمعنوية جراء تلك التدخلات الإنسانية.

ومع توافر تلك المساوئ فإنه من الممكن تلافي خطايا وعيوب تلك العمليات الإنسانية في المستقبل القريب، وذلك من خلال تعزيز آليات التنمية في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة إخلاص النوايا الدولية وابتعاد التدخلات الإنسانية تماماً عن الأهداف السياسية.

---

[١] إبراهيم زهير الدراجي، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٣١٦ :٣١٧.

[٢] بطرس غالي: نحو دور أقوى للأمم المتحدة، م السياسة الدولية، س٢٩، ع١١١، يناير١٩٩٣، ص٤٦.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

ولا شـك أن عمليات التدخل الإنسـاني والدفاع عن الشـرعية الدولية[١] مثلت للأمم المتحدة فرصـة نادرة للتدثر بغطاء الشرعية لتأكيد قدرتها على حماية حقوق الإنسان والدفاع عن الإنسانية.[٢]

إلا أن الحقائق تؤكد أن التدخلات الإنسـانية من جانب الأمم المتحدة لن تؤتي كامل ثمارها ما لم تتحسن الأحوال والظروف الاجتماعية والاقتصـادية والثقافية للدول النامية، فالظروف غير الإنسـانية التي تحياها الشـعوب الفقيرة يترتب عليها بكل تأكيد العديد من الانتهاكات الإنســـانية، وللمحافظة على حقوق الإنســـان في تلك الدول يجب على الأمم المتحدة العمل على تنمية هذه الدول اقتصـــادياً واجتماعياً وثقافياً[٣] لغلق الباب مبكراً في وجه الانتهاكات الإنسـانية، وبالتالى عدم الحاجة إلى مزيد من التدخلات الإنسـانية المثيرة للجدل الدائر بين المشـروعية وعدم المشروعية.

وفي نهاية الأمر وبعد اسـتعراض الجدل المثار حول مدى مشـروعية التدخل الإنسـاني من جانب الأمم المتحدة من خلال الآراء السـابقة، يرى الباحث أن هناك تغيراً جذرياً في اتجاه المجتمع الدولي المعاصـر صـوب الأخذ بعمليات التدخل الإنسـاني من جانب منظمة الأمم المتحدة خاصـة فى الوقت الحاضـر، كما أن فكرة التدخل الإنســاني عن طريق اســتخدام القوة المســلحة بواســطة الأمم المتحدة باتت من الأفكار المطروحة على مســرح الأحداث والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي المعاصر إلى حد بعيد.

إلا أن هذه الفكرة تحمل بين طياتها وجهين لعملة واحدة، الوجه الأول يظهر عند اســـتخدام هذه الفكرة بشـكل نموذجي لتحقيق الحماية الإنسـانية والدفاع عن حقوق الإنسـان، والوجه الآخر يظهر عند إسـاءة اسـتخدام هذه الفكرة لتحقيق أهداف سـياسـية بحتة من شـأنها التأثير على موازين القوى الدولية وانتهاك أهم مبادئ القانون الدولي المتمثلة في مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل.

ويرى الباحث أن الإقرار بمشروعية التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة يجب أن يرتبط بشكل وثيق بضـرورة الموازنة والمواءمة بين التدخلات الإنسـانية وقواعد القانون الدولي الراسـخة، وذلك للوصـول إلى الإطار القانوني النهائي لفكرة التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة للوقوف تحت مظلة الشرعية الدولية، ولكي يتحقق ذلك لا بد من توافر عدة شروط :

الأول: الابتعاد عن سـياسـة المعايير المزدوجة والاتجاه صـوب الأخذ بمبدأ توحيد المعايير في التدخلات الإنســانية، والنظر إلى انتهاكات حقوق الإنســان بمنظور واحد لا يتغير بتغير المصـــالح والأهواء حتى لا تفقد منظمة الأمم المتحدة مصداقيتها.

---

[١] Cutter, W.B.: New World, New Deal, F.P., No.2, 2000, P.1-2.

[٢] صلاح عبد البديع شلبي: التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، ص٣٢.

[٣] محمد مصطفى يونس، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٨٢٧.

الثاني: أن تكون هناك جهة محايدة محددة ومعلومة داخل الأمم المتحدة تتركز مهمتها في جمع المعلومات الدقيقة المطابقة للواقع قبل القيام بالتدخلات الإنسانية لتحديد مدى الحاجة الفعلية إلى التدخل الإنساني من عدمه.

الثالث: أن يكون التدخل الإنساني ضرورياً لمواجهة الانتهاكات الإنسانية وأن يكون هو السبيل الأخير لمواجهة هذه الانتهاكات والدفاع عن حقوق الإنسان.

الرابع: عدم تجاوز عمليات التدخل الإنساني من جانب الأمم المتحدة للأهداف الإنسانية المرجوة منها لتحقيق أهداف سياسية بعيدة كل البعد عن الأهداف المرسومة للتدخل الإنساني.

الخامس: وجود جهة رقابية محايدة محددة ومعلومة داخل منظمة الأمم المتحدة مهمتها الأساسية مراقبة هذه التدخلات الإنسانية وتقييمها لوضع هذه التدخلات داخل الإطار القانوني الصحيح بعيداً عن الشطط والأهواء والتجاوزات.

السادس: أن يستند التدخل الإنساني إلى أسس قانونية واقعية قائمة على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين، دون النظر إلى المعايير السياسية الخيالية التي تملأ جنبات الساحة الدولية.

وبتطبيق هذه الشروط على أرض الواقع تستطيع منظمة الأمم المتحدة إعادة صياغة التدخلات الإنسانية بطريقة أكثر انضباطية داخل قالب متكامل من الشرعية الدولية بعيداً عن المعطيات السياسية والمصالح والأهواء الدولية.

الخاتمة

في نهاية الرحلة، ومع إسدال الستار على آخر كلمات هذا البحث، يتبين أن إشكالية مشروعية التدخلات الإنسانية من جانب منظمة الأمم المتحدة باتت تمثل لغزاً محيراً على مسرح الأحداث، ولا ريب في ذلك، فتلك الإشكالية يكتنفها الكثير من الصعوبات السياسية والقانونية على الساحة الدولية.

ويعود ذلك إلى طبيعة المفاضلة الصعبة بين الدفاع عن حقوق الإنسان والتدخلات الإنسانية من جانب، وبين المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي منذ عقود طويلة كالسيادة وعدم التدخل من جانب آخر.

وكلا الأمرين يستحق الدعم والتأييد على السواء، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تبني أحدهما بشكل مطلق على حساب الآخر حتى تستقيم الأمور داخل المجتمع الدولي، ومن هنا تبرز الإشكالية في معاملة تلك التدخلات الإنسانية على الساحة الدولية، حيث تختلط هنا الأوراق السياسية بالمعطيات القانونية، وتظل تلك التدخلات الإنسانية دائرة دائماً بين المشروعية وعدم المشروعية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

ومع وصول البحث إلى أمتاره الأخيرة يلوح في الأفق عدد من النقاط الجوهرية التي تمثل خلاصة النتائج والتوصيات المستوحاة من رحلة البحث، والتي تلقي بظلالها على خاتمته فتنير بها الطريق في المستقبل القريب، وذلك من خلال الومضات التالية:

النتائج

- في ظل التطورات المتعاقبة التي يشهدها المجتمع الدولي المعاصر، شهدت فكرة التدخل الإنساني أزهى عصورها في الآونة الأخيرة، وغلف لواء الدفاع عن حقوق الإنسان العديد من حالات التدخل بمسوح الإنسانية كأداة للتدثر بثوب المشروعية.
- استحوذت المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان على اهتمام المجتمع الدولي المعاصر، إلا أن علاقة تلك الحقوق بمبدأ عدم التدخل ظل يكتنفها الغموض لفترات طويلة، فتارة تجد المبدأ يتماشى مع حقوق الإنسان وتارة أخرى تجده يسير في الاتجاه المعاكس، ويعود ذلك إلى عدم وجود معايير دقيقة تحدد الإطار العام لحقوق الإنسان، وعلاقة تلك الحقوق بمبدأ عدم التدخل.
- ما زالت التدخلات الإنسانية تمثل لغزاً محيراً في مفكرة القانون الدولي، وذلك لكونها لم تصل إلى طور التقنين المتكامل حتى كتابة هذه السطور، فقد حمل هذا النوع من التدخلات شعار الدفاع عن حقوق الإنسان، بينما أخفى وراء هذا الشعار الكثير من الانتهاكات لمبادئ وقواعد القانون الدولي وحمل بين طياته العديد من الأهداف والمطامع السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- جاءت عمليات التدخل من جانب منظمة الأمم المتحدة التي حدثت تحت غطاء الحماية الإنسانية على عكس الهدف المرجو منها في الكثير من الحالات، حيث ضاعفت من حجم المآسي الإنسانية وخلفت آثاراً سلبية بالغة الخطورة على الدول محل التدخل، التي ستعاني الويلات من جراء هذه التدخلات لعقود وسنوات.
- عمليات التدخل الإنساني من جانب منظمة الأمم المتحدة لم يكتب لها النجاح على الساحة الدولية، وتركت آثاراً سيئة وعواقب وخيمة ستظل عالقة في أذهان المجتمع الدولي على مدار التاريخ.
- من خلال الممارسة العملية على الساحة الدولية يتضح أن الأمم المتحدة تمسكت على خلاف ميثاقها ببعض الذرائع والأدوات التي تمكنها من إهدار مبدأ عدم التدخل وقتما تشاء، ومن أهمها الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الإنسانية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

التوصيات

- يفضل النظر دائماً إلى التدخلات الإنسانية على أنها مجرد استثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، وأن المبدأ العام الذي يحكم العلاقات الدولية دائماً وأبداً هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.
- يفضل عند التعرض للمسائل المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان توخي بالغ الحذر في التدخلات الإنسانية، لكي لا تصبح حقوق الإنسان منبراً للتعدي على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- يفضل وضع تعريفات محددة لحقوق الإنسان والتدخلات الإنسانية، وذلك لمواجهة المحاولات الدولية الساعية إلى توسيع نطاق هذه المفاهيم لخلق المناخ الملائم للتدخلات الإنسانية على الساحة الدولية.
- بات على منظمة الأمم المتحدة إعادة النظر في أجندتها الخاصة بعمليات التدخل الإنساني وأن تضع نصب عينيها أمراً هاماً يتمثل في تغير طبيعة الحروب في وقتنا الحاضر، وهو الأمر الذي يقتضي بالضرورة تغيير طبيعة عمليات التدخلات الإنسانية على مسرح الساحة الدولية.
- على منظمة الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها المختصة أن تقوم بالدور الوقائي قبل القيام بعمليات التدخل الإنساني في العديد من دول العالم، وذلك من خلال تنمية هذه الدول من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لغلق الباب مبكراً في وجه الانتهاكات الإنسانية التي تحدث في تلك الدول، وبالتالي عدم الحاجة إلى التدخلات الإنسانية الدائرة دائماً بين المشروعية وعدم المشروعية.
- يفضل أن تأتي التدخلات الإنسانية آخر الحلول العملية لمواجهة الانتهاكات الإنسانية على الساحة الدولية، ومن الممكن أن يكتب لهذه العمليات الإنسانية النجاح إذا خلصت النوايا الدولية، وابتعدت منظمة الأمم المتحدة في تدخلاتها الإنسانية عن الأهداف السياسية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المصادر والمراجع

اولاً: المراجع العربية

الكتب:

- إبراهيم علي: حقوق الإنســان والتدخل لحماية الإنســانية، الطبعة الأولى، دار النهضــة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ – ٢٠٠٠.
- أبو الوفا أحمد: منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصـصــة والإقليمية، دار النهضــة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- أبو هيف علي: القانون الدولي العام، الطبعة الحادية عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥.
- شلبي صـلاح: التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، الطبعة الأولى، دار النهضـة العربية، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦.
- هنداوي حســام: التدخل الدولي الإنســاني، دراســة فقهية وتطبيقية في ضــوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ – ١٩٩٧.

الرسائل العلمية:

- الحويش ياسـر: مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.
- الدراجي إبراهيم: جريمة العدوان ومدى المســؤولية القانونية الدولية عنها، رســالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- الديب صــلاح: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصــر، رســالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.
- رضــا علي: مبدأ الاختصــاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصــر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.
- يونس محمد: النظرية العامة لعدم التدخل في شــؤون الدول، دراســة فقهية وتطبيقية في ضــوء مبادئ القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.

الأبحاث:

- أبو طالب حســن، جاد عماد وآخرون: عمليات الأمم المتحدة لحفظ الســلام، مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية، التقرير الاستراتيجي العربي ١٩٩٤، القاهرة، ١٩٩٥.
- أوليفييه كورتن، النظام الإنســاني العالمي الجديد أو الحق في التدخل، بحث منشــور في كتاب جماعي بعنوان: القانون الدولي وســياســة المكيالين، النظام العالمي الجديد (١)، ترجمة/ أيمن المغيث، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، ١٩٩٥.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

- بيير بيران: تأثير المساعدات الإنسانية على تطور النزاعات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، س ١١، ع ٦٠، يونيو ١٩٩٨.
- حرب محمد: الأكراد في تركيا، السياسة الدولية، س ٣٥، ع ١٣٥، يناير ١٩٩٩.
- غالي بطرس: نحو دور أقوى للأمم المتحدة، م السياسة الدولية، س٢٩، ع١١١، يناير١٩٩٣.
- قمحة أحمد: الصراع على شمال القوقاز: الحلم الشيشاني وحدود الحق الروسي، السياسة الدولية، س ٣٦، ع ١٣٩، يناير ٢٠٠٠.

المواثيق:

- ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، يونيو/ حزيران ١٩٤٥.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Books

- Abiew, F.K.: The evolution of the doctrine and practice of Humanitarian Intervention, K.L.I., The Hague,1999.
- Akehurst, Michael: A modern introduction to the International Law, 3rd edition, George Allen and Unwin, London,1977.
- Fatma, Zohra Kesntini : Les Procédures onusiennes de Protectiondes droits l'home, édition publisud, 1994.
- Ghandhi, P.R.: International Human Rights Documents, Blackstone press Limited, London, 2000.
- Gonidec, Charvin: Relations Internationales, Editions Montchrestien, Paris, 1981.
- Mario, Bettati : Le dorit d'ingérence, Odile Jacob, Paris, 1996.
- Martinez, Magdolena M.Martin: National Sovereignty and International Organization, Kluwer Law International, The Hague, Boston, London, 1996.

Articles

- Catriona, Drew : The East Timor story: International law on Trial, E.J.I.L.,Vol.12, No.4, 2001.
- Conforti, Benedetto : Le Principe de Non – Intervention, Droit International, Bilan et Perspectives, Tome 1, UNESCO, Paris, 1991.
- Cutter, W.B.: New World, New Deal, F.P., No.2, 2000.
- Danilenko, G.M.: The changing structure of the International community: constitutional implications, H.I.L.J.,Vol.32, No.2, 1991.
- Eijk, Ryan Van : The United Nations and the reconstruction of collapses states in Africa, A.J.I.C.L.,Vol.9, No.3, September 1997.
- Falk, Richard A.: The Haiti Intervention: A Dangerous World order precedent for the United Nations, H.I.L.J.,Vol.36,1995.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

- Hutchinson, Mark R.: Restoring Hope: U.N. Security Council resolutions for Somalia and an expanded doctrine of humanitarian intervention, H.I.L.J., Vol.34, No.2, Spring 1993.
- Mbadinga, Moussounga Itsouhou: Considerations sur la legalite des Interventions militaries Etat ques dans la crise du Rwanda (1990 – 1994), R.A.D.I.C., Tome10, No.1, mars 1998.
- Michael, Reisman : Unilateral Action and the Transformations of the World Constitutive Process : The Special Problem of Humanitarian Intervention, E.J.I.L.,Vol.11, No.1, 2000.
- Murphy, Sean D.: The Security Council, legitimacy, and the concept of collective security after the Cold War, C.J.T.L.,Vol.32, No.2,1994.
- Peter, Hilpold : Humanitarian Intervention: Is there a need for a legal reappraisal? E.J.I.L.,Vol.12, No.3, 2001.
- Reisman, W. Michael : Haiti and the validity of International Action, A.J.I.L., Vol.89, No.1, January 1995.
- Sandoz, Yves: " Droit " or "devoir d'ingérence " and the right to assistance: The issues involved, I.R.R.C., No.288, June 1992.
- Sperduti, G.: La protection des droits de l'homme et le Principe de non intervention dans les affaires intérieures des états, A.F.D.I.,Vol .63, 1990.
- Teson, Fernando R.: Collective Humanitarian intervention, M.J.I.L.,Vol.17,1996.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢